

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 8

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. نشرع باذن الله تعالى في فصل جديد في كتاب فتح المعين للعلامة رحمة الله تعالى عليه. قال فصل في خياري المجلس والشرط وخيار العيب. لاحظ معی - 00:00:30

في هذا العنوان انه جعل خيار المجلس والشرع قسما اولا جعل خيار العين قسما ثان. وذلك لأن الخيار ينقسم الى قسمين رئيسين القسم الاول خيار يسمى خيار التروي والقسم الثاني خيار يسمى خيار النقيصة. القسم الاول خيار التروي هذا - 00:01:00

التروي خيار المجلس وختار الشرط. وخيار النقيصة هذا هو خيار العين اذا انت تستطيع ان تقسم الخيار الى قسمين كبيرين. الى خيار التروي ما معنى التروي ؟ التمهل والتأنى هذا القسم الاول والقسم الثاني خيار النقيصة وهو خيار العين - 00:01:40

ولذلك قال هنا فصل في خيارين المجلس والشرط وخيار العين لم يقل فصل في خيار المجلس وختار الشرط مثلا وختار العين. تمام ؟ قال فصل في خيار المجلس والشر هذا الاول. تمام ؟ وهو قياد التروي. وختار العين هذا الثاني. والخيار - 00:02:10

معناه النظر في خير الامرين من امضاء العقد او فسخه. النظر في خير الامرين من امضاء او فسقه. قال رحمة الله تعالى يثبت خيار مجلس في كل بيت لو اردت ان تقسم الخيار الى الاقسام المشهورة ستكون خيار مجلس خيار - 00:02:40

شرب خيار عيب. الااظافة هنا من باب اضافة المسبب الى السبب. ما سبب الخيار المجلس ما سووا خيار الثاني الشرط ما سبب الخيار الثالث العيب ؟ اذا عندما تقول خيار المجلس اي خيار سببه المجلس. وعندما تقول خيار الشرط اي خيار سببه - 00:03:10

الشرط وعندما تقول خيار العين اي خيار سببه العين. فالاضافة هنا في الااظافة ماذا ؟ الى ماذا من اضافة المسبب الى السبب. ما هو المسبب ؟ الخيار. ما هو السبب المجلس ؟ الشرع - 00:03:40

العين واضح ؟ قال يثبت خيار المجلس في كل بيع. سيتكلم اولا على خيار المجلس ثم يتكلم على خيار الشرط ثم يتكلم على خيار العين. نحن في درسنا اليوم سنأخذ خيار المجلس ونأخذ - 00:04:00

خيار الشرع. ونوجل الكلام على خيار العيب للدرس القادم لطوله. طبعا هذه الخيارات خيار المجلس محل خلاف بين الفقهاء. قال به الشافعية والحنابلة. وخالفهم الحنفية والمالكية فلم يثبتوا خيار المجلس. واما خيار الشرط فهذا متفق عليه. وخيار العيب ايضا - 00:04:20

متافق عليه. فالشافعية يبدأون بخيار المجلس. قال يثبت خيار المجلس في كل بيع حتى في الربوي والسلام. وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد السؤال ما هو العقد او ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس ؟ نقول الضابط كالاتي - 00:04:50

لا تكتب ساكتب في السبورة. يثبت خيار المجلس في كل معاوضة لحظة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك ولا خرجت مخرج الرصاص. واضح ؟ نكتب هذا ونشرحه. بسم الله - 00:05:20

يثبت خيار المجلس فين ؟ كل معاوضة محض واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك ولا خرجت مخرج يقول ضابط طويل لا بأس لكن مهم. لأن ما سيأتي بعد قليل في خيار الشرط ايضا ينبني - 00:05:50

على هذا. فهذا الضابط ضابط في خيار المجلس نفسه ضابط في خيار الشرط. فانتبه ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس ؟

نقول كالتالي كل ايش قلنا؟ كل معاوضة. ماذا خرج؟ بقولنا المعاوضة؟ نحو التبرع - 00:07:10

تمام؟ فعقد الهمة هل فيه خيار مجلس او لا؟ صورة المسألة قلت للاستاذ ديماس وهبتك هذا القلم. وتم القبض ولا زلنا في المجلس.  
هل يمكن في المجلس ان افسخ لو كنا في البيت لو قلت بعثك هذا القلم - 00:07:36

بدينار قال قبلت. تمام؟ هل ممكن في نفس المجلس ان افسخ او لا؟ ممكن طيب في الهمة؟ ممكن او لا؟ لماذا لا لأن الهمة ليس عقد  
معاوضة. فهمتم؟ اذا هل يثبت خيار المجلس في الهمة؟ الجواب لا. لماذا؟ لأن - 00:08:00

انه خرج بقولنا معاوضة. تمام؟ كل معاوضة محضة. خرج النكاح فان النكاح معاوضة لكنه ليس معاوضة محضة. انتبه معي.

المعوضات تنقسم الى قسم اما معاوضة محضة واما معاوضة غير محضة ما معنى معاوضة محضة؟ معاوضة محضة هي التي تفسد -  
00:08:20

فساد المقابل. تفسد المعاوضة بفساد مقابل. مثاله البيت لو قلت لك بعثك هذا الكتاب بهذه القارورة من الخمر هل هذا البيع

صحيح ام فاسد؟ فاسد لماذا فسدا؟ ما سبب فساد البيع؟ فساد ايش؟ فساد مقابل - 00:09:00

اذا لما فسد المقابل فساد البيع كله. هذه تسمى معاوضة ايش؟ محضة لكن انتبه معي لو ان رجلا قال يعني المعاوضة غير محضة ايش  
نقول؟ التي لا تفسد فساد المقابل. ما مثالها؟ النكاح. لو قال مثلا - 00:09:40

وقتك اختي بقارورة خمر زوجك اختي بقرة خمر المقابل فاسد او لا؟ ما هو المقابل؟ الخمر فاسد. هل فساده يؤدي الى فساد النكاح

هل فساد المهر يؤدي الى فساد النكاح؟ نقول النكاح فاسد؟ لا. طيب ايش نقول؟ نقول يصح - 00:10:10

النكاح ويثبت مهر المثل. اذا لاحظ معي ان فساد العوظ لا يؤدي الى فساد العقد لكن هنا فساد العوظ ادى الى فساد العقد. هذه تسمى  
المعوضة محضة هذه غير محضة - 00:10:44

الخيار المجلس في ماذا يثبت؟ يثبت في المعاوضة المحضة. اخرجنا ماذا؟ اخرجنا النكاح. ولذلك لو قال شخص زوجتك ابنتي مثلا  
بالمهر كذا وكذا. زوجتك ابنتي فلانة بمهر كذا قال الزوج قبلت وهمما في المجلس. هل للولي ان يفسخ الخيار؟ له ان يفسخ او لا؟ ما  
دام في المجلس لم - 00:11:03

ليس له ان يفسخ. لماذا ليس له ان يفسخ؟ لأن خيار المجلس لا يدخل في النكاح. لماذا خيار المجلس لا يدخل في النكاح لأن النكاح  
المعوضة غير محضة احسن الله اليكم. فهمتم؟ اذا نقول يثبت خيار المجلس في كل معاوضة - 00:11:33

محضة واقعة على عين اخر المعاوضة التي تقع على المنفعة كالاجارة فان عقد الاجارة لا يثبت فيه خيار المجلس. لو  
قلت لك مثلا استأجرت شارك شهرا بدینار. قال قبلت ونحن لا زلنا في مجلس العقد هل يصح لكل واحد منا فسق العقد؟ الجواب له -  
00:11:53

لماذا؟ لأن عقد الاجارة ليس واقعا على عين وانما يقع على منفعة. اذا لا يثبت خيار المجلس في عقد الاجارة. سواء كانت الاجارة  
اجارة ذمة او كانت الاجارة مقيدة بمدة او كانت الاجارة مقيدة بعمل في كل الاحوال لا يثبت خيار المجلس في - 00:12:26

الاجارة بماذا خرجت بقولنا واقعة على عين؟ ثم قال لازمة من الجانبين ما الذي خرج؟ خرج العقود الجائزه. خرج العقود الجائزه مثل  
عقد الوكالة مثل عقد الوكالة. لأن العقد الجائز لكل واحد منها فسخه متى شاء. فلا - 00:12:56

إلى الخيار الموكل له ان يفسخ العقد متى شاء له ان يعزل الوكيل متى شاء والوكيل له ان يعزل نفسه متى شاء فلا حاجة إلى الخيار.  
ولذلك انما يثبت خيار المجلس في المعاملات الازمة - 00:13:26

الجانبين. اخرج الوكالة وهي جائزه من الجانبين. واخرج ايضا الكتابة بين السيد والعبد وهي لازمه من طرف السيد جائزه من طرف  
العبد. ايضا لا يثبت فيها خيار المجلس. فهم جميل. قال ليس فيها تملك قهري. ما الذي - 00:13:46

ايش؟ الشفعة احسنتم الشفعة. لماذا؟ لأن الشفعة الشفعة حق قال لو كاين قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك  
بعوض. اذا الشفعة لا يثبت فيها المجلس ولا خرجت مخرج الشخص ما الذي خرج؟ الحالة. ما هي الحالة - 00:14:12

الحالة بيع دين بدین. صح ولا لا؟ درسنا الحالة نقل الدين من ذمة المحين الى ذمة المحال عليه. الحالة هي في الاصل بيع دين بيع

قل قال بيع الدين بالدين لا يجوز. نعم. بيع الدين جوز. يقول الفقهاء جوز للحاجة - 00:14:42  
جوز للحاجة. اذا هي خرجت مخرجا الرخصة. فلا يثبت في الحالة خيار مجلس بمعنى اخر لو قلت ليست فردوس احتلك انا محيل  
احتلك يا استاذ فردوس على الاستاذ رندي هذا - 00:15:18

محال عليه وهذا محال. ونحن في نفس المجلس هل يمكن الفسخ؟ نقول لا. لا يثبت خيار المجلس في حالة لماذا؟ لأن الحالة وان  
كانت بيعا لدين الا انها خرجت مخرجا الرخص فلا يثبت فيها خيار المجلس. اذا هذا الضابط يثبت - 00:15:38  
المجلس فيه كل مفاوضة محضر واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا حرج مخرج الرخص. هذا الضابط مهم  
ان تحفظوه. المصنف هنا لم يأت بالظابط. وان - 00:16:03

ما اتنى بافراد المسائل استمع الى ما قال. قال رحمة الله يثبت خيار المجلس في كل بيع حتى في الربوي ايش معنى حتى في الربوي؟  
يعنى بمعنى اخر صاعا من تمر بصاع من تمر وتحقق الشروط الثلاثة التماثل التقابض - 00:16:23

ما دمت ما في المجلس الخيار ثابت. اذا الخيار يثبت خيار مجلس. يثبت حتى في بيع الربويات. يثبت خيار المجلس حتى في السلم.  
لو قلت لك اسلمت اليك في مائة صاع من تمر الى - 00:16:50

اول شعبان بهذا وكذا قال قبلت ونحن في المجلس يمكن لكل واحد من المسلم او المسلم اليه ان يفسخ العقد. اذا يثبت خيار المجلس  
في بيع الربويات. يثبت خيار المجلس في بيع السلام. يثبت - 00:17:10

خيار المجلس في الهبة بالثواب. ايش معنى هبة بثواب؟ هبة بثواب. انت تعطي لشخص هبة انت لا بأس؟ مرة اخرى لا بأس لا بأس.  
ماذا انت تعطي اه خلاص هذا تعبان. يوجد غيره او بطارية - 00:17:30

مثلا انت تعطي لشخص هبة لكن بلفظ الهبة تقول مثلا وهبتك هذا الكتاب بشرط ان تعطيني هذا القلم. فهمت ولا لا؟ هل تسمى هبة  
ايش؟ هي في الحقيقة بيع. هبة الثواب في الحقيقة ايش؟ بيع - 00:17:59

ولما كانت حقيقتها بيع ثبت فيها خيار المجلس. اتصح الشيوخ ولا لا؟ اذا خيار المجلس يثبت في لماذا؟ في الربويات. نعم يثبت  
بالصلنم نعم يثبت في آآ في هبة الثواب ايضا نعم يثبت في هبة الثواب. اتصح انظر ماذا قال - 00:18:19

قال رحمة الله تعالى يثبت خيار المجلس في كل بيع حتى في الربوي والسلام وكذا في هبة في هبة ذات ثواب. تمام على المعتمد  
شف ايش قال عن المعتمد؟ لماذا قال عن معتمد؟ بان الامام النووي رحمة الله تعالى ورضي - 00:18:39

في كتاب المنهاج قال ان الهبة ذات الثواب لا يثبت فيها خيار المجلس. في المنهاج الامام النووي قال ان الهبة ذات الثواب لا يثبت  
فيها خيار المجلس. فهنا قال يثبت فيها لماذا؟ ما التعنيف - 00:19:09

لماذا يثبت خيار المجلس في هبة؟ في هبة ذات ثواب؟ لانها بيع في الحقيقة. واضح؟ قال على المعتمد لماذا على المعتمد؟ لان الامام  
النووي في المنهاج قال ان خيار المجلس لا يثبت في الهبة ذات الثواب - 00:19:29

قال وخرج بكل بيع غير البيع. فلا يثبت خيار المجلس فيما ليس بيعا ك الان سيمثل الابراء لماذا لا يثبت خيار المجلس في الابراء كيف  
نبرأ؟ مثلا لو قلت لي دين على الاستاذ فردوس. قدرهم اليوروبيه. فقلت - 00:19:49

الفردوس ابرأتك من الدين الذي عليك لي. هذا يسمى ابراء. ابرأتك من الدين الذي عليك لي يسمى ابراء. ونحن ما زلنا في المجلس  
هل للرجوع والفسخ او لا؟ قال لا. ليس لك خيار - 00:20:19

لماذا؟ ليس ليس معاوضة ابراء من طرف واحد ليس معاوضة. اذا شوف ايش قال وخرج بكل وخرج بي في كل بيع غير البيع  
كالابراء. اذا لا يثبت خيار المجلس الابرة لماذا؟ ليس معاوضة والهبة بلا ثواب اي لا يثبت خيار المجلس في الهبة بلا ثواب. لماذا -  
00:20:39

ليست معاوضة وشركة لماذا لا يثبت خيار مجلس الشركة؟ ها؟ ليست معاونة ولانها جائزه من الطرفين لكل واحد منها فاسمها متى  
شاء. فعقد الشركة من العقود الجائزه. وقيراط لماذا؟ لانه جائز من الطرفين ايضا لكل واحد من الطرفين سواء كان ربا - 00:21:09  
المال او كان العامل الفسق متى شاء. تمام؟ ورهن لماذا لا يثبت خيار المجلس في الرهن لانه ليس لازما من الطرفين. فهو لازم من جهة

الراهن. جائز من جهة المرتهد. شف هنا تأني - [00:21:39](#)

أهمية مراجعة الدروس التي مرت معكم في نهاية التدريب. واضح؟ قال وحالة لماذا لا يثبت خيار المجلس حواله لأنها خرجت مخرجاً الشخص. قال وكتابة لماذا لا يثبت خيار المجلس في الكتابة - [00:21:59](#)  
لأنه ليس لازماً من الطرفين. واجارة لماذا لا يثبت خيار المجلس في الاجارة لأن عقد الاجارة واقع على المنفعة وليس واقعاً على العين.  
واضح؟ قال واجارة او في الذمة اي ولو كانت الاجارة في الذمة. سورة الاجارة في الذمة ان تقول الزمت ذمتك ان تحملني - [00:22:19](#)

الى جاكرتا بدينار فيقول قبلته. هذه جرت ذمة. لا تحدد الباص او السيارة التي تركب فيها. بخلاف لو قلت استأجرت هذه السيارة هذه جارة عيني. فيقول حتى لو كانت الاجارة - [00:22:49](#)  
ذمة فحينئذ لا يثبت خيار المجلس. وطبعاً قال ولو في الذمة اشارة الى ان بعض فقهاء كالفال اثبت خيار المجلس في ايجارة الذمة.  
فقال ولو في الذمة. قال او مقدرة - [00:23:09](#)  
بمدة اي حتى لو كانت الاجارة مقدرة بمدة لا يثبت فيها خيار المجلس اشارة الى ماذا؟ الى ان الامام النووي رحمه الله صحي في بعض كتبه ان الايجار التي قدرت بمدة - [00:23:29](#)

يثبت بها خيار المجلس. والمعتمد انه لا يثبت. اوضح يا شيخ ولا لا؟ هذا كله في ماذا هذه المسألة كلها في ماذا؟ هذه المسألة تتكلم فيما يثبت فيه خيار المجلس. يعني ممكن تضع عنوان - [00:23:49](#)

لهذه المسألة من اول كلامه الى هنا العنوان كالتالي. ما الذي يثبت فيه خيار المجلس؟ الجواب يثبت خيار المجلس في كل بيع او اذا اردت التدقيق تأتي بالضابط الذي في السبورة يثبت خيار المجلس في كل - [00:24:09](#)  
عوضت محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت الرخص حفظه ليس صعباً. تمام؟ قال رحمة الله فلا خيار في جميع ذلك لا خيار في جميع ذلك. لماذا؟ اتاك بتعديل عام. لأنها لا تسمى بيعاً. هذا تعليل عام - [00:24:29](#)  
واذا اردت التعليلات التفصيلية فهي التي امامك على السبورة. انتهت المسألة الاولى في خيار المجلس. نشرع في المسألة الثانية متى يسقط خيار المجلس او بعبارة اخرى متى ينتهي قيام مجلس الجواب؟ ينتهي خيار مجلس - [00:24:59](#)

في احد امررين ينتهي خيار المجلس باحد امررين الامر الاول بالتخييب والتخيير والامر الثاني بالتفرق. الامر الاول ما هو؟ التخيير.  
والامر الثاني التفرق. اقر لكم المسائل ثم نقرأ في ايه؟ الكتاب. ما معنى التخيير؟ التخيير ان يقول كل واحد - [00:25:29](#)  
من المتعاقدين اخترت لزوم العقد. نفترض مثلاً ان زيداً اشتري هذا القلم بدينار من عمرو. فالعقد الاول من؟ زيد. والعقد الثاني من؟  
عمرو. وهذا في مجلس العقد فقال زيد اخترت لزوم العقد. وقال عمرو اخترت لزوم العقد. أصبح العقد لازماً - [00:25:59](#)  
واضح؟ قبل هذا اريد ان اعطيكم تقسيماً يوضح لكم المسألة بشكل ادق هنا البيع له ثلاث مراحل. المرحلة الاولى للبيع تشاهدون  
هذا او لا؟ هذه المرحلة الاولى للبيع ما قبل. الايجاب - [00:26:29](#)

والقبول. المرحلة الثانية ما بعد الايجاد والقبول وقبل التفرق او التخيير. المرحلة الثالثة ما بعد جاب والقبول وبعد التفرق او التخيير  
او لا عقد البيع الاصل فيه اللزوم او الاصل فيه عدم اللزوم - [00:27:29](#)  
الاصل فيه لزوم لماذا؟ ما فائدة عقد البيع؟ حصول الملك. ان ينتقل ملكية الثمن من المشتري الى البائع وملكية السلعة من البائع الى المشتري صحي؟ اذا فائدة عقد - [00:28:19](#)

البيع حصول الملك واحد والتصرف لان المشتري يريد ان يتصرف بالسلعة والبائع يريد ان يتصرف بالثمن لو جعلنا عقد البيع ليس لازماً. هل يحصل المقصود او لا يحصل؟ لا يحصل. اذا الاصل في البيع اللزوم - [00:28:39](#)  
جيد الاصل في البيع اللزوم جميل الاصل في بيع اللزوم. الخيار هذا يوافق اللزوم او ينافي اللزوم لنوع في اللزوم، ولذلك الخيار هذا  
لماذا شرع؟ ما الحكمة في مشروعية الخيار - [00:28:58](#)  
الحكمة في مشروعية الخيار ان عقد البيع قد يعقد من غير رؤية من غير تأني من غير تفكير. فيندم العالم فالشارع رفقاً بالمتعاقدين

شرع لها مدة بعد العقد للثانية والنظر. هل الافضل المضي في العقد؟ او الافضل - 00:29:18

فسق العقد واضح ولا لا؟ وليكن بخلاف عقد النكاح عقد النكاح في الغالب يسبقه تأمل ونظر الى مخطوبه صح ولا لا؟ واتفاق على مهر واحد ورد فلم يشرع في عقد النكاح الخيار. لكن في عقد البيع في الغالب انه يجري - 00:29:46

غير تمهل وروية فشرع الخيار في البيع. اتضح يا شيخ ولا لا؟ اذا مشروعية الخيار توافق لزوم العقد او تنافيه؟ العصر انها تنافيه. ولذلك عندنا ثلاثة مراحل. المرحلة الاولى ما قبل الايجاب والقبول. هل يوجد خيار قبل الايجاب والقبول؟ لا. لأن الخيار اصلا هو ثمرة من ثمار العقد - 00:30:06

اذا حصر العقد ثبت الخيار. ما في عقد ما في خيار اصلا. اذا هنا لا عقد اصلا وبالتالي لا خيار وبالتالي لا خيار وهذا نقول هنا اذا لا خيار وهذا بالاجماع لا خلاف في هذا - 00:30:35

هذا لا خلاف فيه. واضح؟ طيب الصورة الثانية لو تم العقد بين البيع والمشتري فقال له بعتك هذه السيارة بدینار قال قبلت وحصل التفرق. اذا حصل العقد ايجاب وقبول وحصل التفرق او قال بعتك هذه السيارة بدینار واخترت لزوم العقد قال ذاك واخترت لزوم العقد - 00:30:59

فحصل الايجاب والقبول والتخايل. كيف يصبح العقل؟ يصبح لازما. هنا. هذا لازم بالاجماع لا خلاف في هذا. العقد لازم بالاجماع. ما معنى لازم بالاجماع؟ يعني ليس لكل واحد منها ان يفسخ العقد. ليس لكل واحد منها ان يفسخ العقد. لأن العقد قد حصل - 00:31:29

وانتهى الخيار اما بالتفرق واما بالتخايل. هذه المرحلة الثانية. هنا الاشكال هنا موضوع الدرس لو حصل العقد بين البائع والمشتري فقال بعتك هذا الكتاب بدینار قال قبلت. تم العقد تم الايجاب - 00:31:58

القبول لكن لا زالا في المجلس لم يتفرقوا. او لم يحصل التحايل بينهما هل العقد الان اصبح لازما بمجرد الصيغة؟ او نقول لا زال العقد غير لازم فيجوز لكل واحد منها فسخه. واضح؟ هنا محل الدرس. ما رأيك؟ يصبح لازما بمجرد الصيغة - 00:32:18 او نقول لا زال العقد غير اللازم فيمكن لهذا ان يفسخ ويتمكن لهذا ان يفسخها غير ملائم. هذا هنا محل خلاف فالشافعية والحنابلة قالوا ان العقد غير لازم والمالكية - 00:32:48

والحنفية ماذا قالوا؟ قالوا العقد لازم. فعند المالكية والحنفية ان العقد يلزم بمجرد الانتهاء من الصيغة. يتفرقان لا يتفرقان هذا لا يؤثر. بمجرد ان يقول بعتك الكتاب بدینار. فيقول الاخر قبلت اصبح العقد لازما - 00:33:15

وليس لاحد منها الفسخ. بمعنى اخر هما اي المالكية والحنفية لا يقولان بخيار المجلس. واضح؟ جيد هذا؟ طيب السؤال الان هنا الشافعية قالوا العقد غير لازم. السؤال الى متى غير لازم - 00:33:45

متى يصبح العقد لازما؟ الجواب باحد امررين يصبح لازما. الامر الاول التخايل. الامر الثاني التفرق بالبدن. التخايل والتفرق بالبدن. جيد. الان سنتكلم عن التخايل والتفرق البدنى التخمير هذا له ثلاثة صور. التخييل هذا كم له صور - 00:34:09

ثلاث سور التخايل قبله سور ثلاثة انتبه معي. الصورة الاولى ان يقول كل من المتعاقدين البائع المشتري. كل واحد يقول اخترت لزوم العقد. فالبائع يقول اخترت لزوم العقد والمشتري يقول اخترت لزوم العقد. هذه السورة الاولى. السورة الثانية ان واحداً منها واحد فقط - 00:34:39

اخترت لزوم العقد. فيقول مثلاً البائع اخترت لزوم العقد والمشتري ساكت. يقول المشتري اخترت لزوم العقد والبائع ساكت. هذه السورة الثالثة. الصورة الثالثة ان واحداً منها يأتي بصيغة الامر فيقول للآخر اختر لزوم العقد. اما البائع يقول للمشتري اختر لزوم العقد - 00:35:09

اما المشتري يقول للبائع اختر لزوم العقد. كم صارت؟ ثلاثة سور. طيب في السورة الاولى اذا قال كل منهما اخترت لزوم العقد سقط الخيار منها. وهذا واضح. السورة الثانية اذا قال واحد منها - 00:35:39

اخترت لزوم العقد. سقط خياره وبقي خيار الآخر. الصورة الثالثة اذا قال واحد منهم للآخر اختر بصيغة الامر لزوم العقد سقط خيار

الامر بقي خيار المأمور. واضح؟ سقط خيار من؟ الامر. وبقي خيار المأمون. انظر ماذا قال - 00:35:59

ويسقط خيار من اختار لزومه. اي لزوم البيع. تمام؟ من باع ومشتري كان يقول هذا مثال للسورة الاولى ان يكون اختيار اللزوم منهما  
كأن يقول اخترنا لزومه او اجزناه فيسقط خيارهما - 00:36:29

او من احدهما هذه السورة الثانية كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا. هذه السورة الثانية. طيب  
والصورة الثالثة ايش؟ لو ان واحداً منها امراً اخر فقال - 00:36:59

مثلاً البائع للمشتري اختر اللزوم سقط خيار البائع. لأن قوله اخترى يتضمن انه وافق على اجازة البيع. واضح؟ فيسقط خيار الامر ويبقى  
 الخيار من ويبقى خيار ما هو جيد اذا كم صارت صور؟ ثلاث صور. هو لم يذكر السورة الثالثة. هذا الامر الاول الذي - 00:37:19  
 به خيار المجلس وهو التخايل. جيد؟ طيب. الامر الثاني قال رحمة الله خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما ولو ناسيا او  
 جاهلا عن مجلس العقد عرفنا. فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا - 00:37:49

فلا الامر الثاني نقول يسقط الخيار بحصول الفرقة منهما. اما ان يتفرق بالبدن هذا يذهب في جهة مثلاً وهذا في جهة او ان واحداً  
 منهما يفارق الآخر. اذا الفرقة قد تكون من الطرفين وقد تكون من طرف واحد. لكن هذه الفرقة - 00:38:19

لها قيود لابد ان يكون هذا التفرق بالبدن. خرج التفرق بغير البدن. كما لو مات واحد منهما في مجلس العقد. فان خيار المجلس لا  
 ينتهي. كما لو جن احدهما في مجلس العقد فان خيار المجلس لا ينتهي. كما لو اغمي على واحد منهما في مجلس - 00:38:49  
 عقد فان خيار المجلس لا ينتهي. بل لو ماتا جميعاً او جنا جميعاً او عليهما جميعاً في مجلس العقد فان خيارهما لا ينتهي. فان ماتا قام  
 وارث كل منهما مقامه - 00:39:19

عمر. فيقوم وارث البائع مقامه في الخيار. ويقوم وارث المشتري مقامه في الخيار. سيأتي هذا ولو جن او اغمي عليهما قام ولـي المال  
 لكل واحد منهما مقامهما. اتضح ولذلك هذه الحقوق شف في كتاب الفرائض لما يقولون في تعريف التركة تشمل المال والحق - 00:39:39

ويجعلون من الحقوق حق الخيار. اي من الحقوق التي تورث حق القصاص. وحق الشفعة ويقولون ايش؟ وحق الخيار خيار المجلس.  
هذا ينتقل من الميت الى من؟ الى الوارث. اتضح اذا - 00:40:09

الفرقـة هذه لابد ان تكون فرقة بماذا؟ هـا؟ بالبدن. ولا بد ان تكون هذه الفرقة طوعاً لا كرهـ. فـلو اكرهـ احدـهما على مفارقة المجلسـ. تمـ  
 عـقدـ الـبـيعـ بيـنـ الاـسـتـاذـ رـنـديـ مـثـلاـ وـالـاسـتـاذـ فـرـدوـسـ. تمامـ؟ ثـمـ جاءـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ النـاسـ فـحـمـلـوـاـ - 00:40:29  
 الاـسـتـاذـ رـنـديـ وـاـخـرـجـوـهـ مـنـ الـمـجـلـسـ. بـغـيرـ رـضـاهـ. هلـ يـسـقـطـ حـقـهـ فـيـ خـيـارـ اوـ لاـ يـسـقـطـ وـاـضـحـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ مـرـةـ اـخـرـيـ اـنـتـبـهـوـاـ  
 مـعـيـ. سـافـرـ عـلـيـهـاـ. تمـ عـقدـ الـبـيعـ بيـنـ الاـسـتـاذـ هـنـديـ وـالـاسـتـاذـ فـرـدوـسـ - 00:40:59

فـجـاءـ مـجـمـوـعـةـ وـحـمـلـوـاـ الاـسـتـاذـ رـنـديـ وـاـخـرـجـوـهـ مـنـ الـمـجـلـسـ. هلـ يـسـقـطـ حـقـهـ فـيـ خـيـارـ اوـ لاـ يـسـقـطـ لـاـ يـسـقـطـ لـمـاـ لـاـ يـسـقـطـ؟ حـصـلـ  
 التـفـرقـ اوـ ماـ حـصـلـ؟ حـصـلـ. طـبـ لـمـاـ لـاـ يـسـقـطـ؟ الجـوابـ لـاـنـهـ اـكـرـهـ عـلـىـ الـخـرـوجـ. عـلـىـ الـمـفـارـقـةـ. اـذـاـ - 00:41:19  
 لـاـ يـسـقـطـ. اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ صـدـرـ النـيـلـ. هلـ يـسـقـطـ حـقـ الاـسـتـاذـ فـرـدوـسـ خـيـارـ اوـ لـاـ يـسـقـطـ؟ اـسـتـاذـ رـنـديـ قـلـتـ لـهـ لـاـ يـسـقـطـ لـاـنـهـ مـكـرـهـ جـيدـ.

طبـ وـالـاسـتـاذـ فـرـدوـسـ؟ هلـ يـسـقـطـ حـقـهـ فـيـ خـيـارـ اوـ لـاـ يـسـقـطـ؟ الجـوابـ يـسـقـطـ حـقـهـ - 00:41:39

لـمـاـ؟ لـاـنـهـ يـمـكـنـهـ مـتـابـعـةـ الـمـحـمـولـ كـرـهـاـ. فـحـقـهـ يـسـقـطـ فـيـ خـيـارـ تـمـامـ؟ بـخـلـافـ حـقـ الـمـكـرـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـقـطـ. اـتـضـحـ اوـ لـاـ؟ طـيبـ. لـوـ انـهـماـ  
 حـمـلـاـ مـعـاـ كـرـهـاـ فـحـمـلـ الاـسـتـاذـ رـنـديـ وـحـمـلـ الاـسـتـاذـ فـرـدوـسـ. حـقـ كـلـ مـنـهـماـ لـاـ يـسـقـطـ. بـلـ يـبـقـىـ ثـابـتاـ - 00:41:59

اـتـضـحـ هـذـاـ يـشـوـفـ قـالـ هـنـاـ سـقـطـ خـيـارـ كـلـ مـنـهـماـ بـفـرـقـةـ بـبـدـنـهـ اوـ بـفـرـقـةـ بـدـنـهـ هـذـاـ الـقـيـدـ الـاـولـ سـوـاءـ كـانـتـ الـفـرـقـةـ مـنـهـماـ اوـ مـنـ اـحـدـهـماـ.  
 قـالـ لـوـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلـيـاـ اـذـاـ يـعـنيـ نـفـرـضـ تـمـ عـقدـ الـبـيعـ بيـنـ الاـسـتـاذـ رـيـنـديـ وـالـاسـتـاذـ فـرـدوـسـ. ثـمـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ نـسـيـ - 00:42:29  
 حـقـهـ فـيـ خـيـارـ فـخـرـجـ الـىـ مـكـتـبـ الـادـارـةـ مـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ. تـمـامـ؟ ثـمـ عـادـ وـارـادـوـاـ فـسـخـ قـلـتـاـ لـهـ لـقـدـ خـرـجـتـ. قـالـ خـرـجـتـ  
 نـاسـيـاـ. نـسـيـتـ اـنـ لـيـ حـقـ خـيـارـ. نـقـولـ يـسـقـطـ حـقـهـ فـيـ خـيـارـ - 00:42:59

وـلـوـ كـانـ خـرـوجـكـ نـاسـيـاـ. لـمـاـ؟ لـمـاـ؟ مـنـ يـأـتـيـ بـالـتـعـلـيمـ؟ لـمـاـ؟ لـمـاـ؟ خـطـبـ حـقـ خـيـارـ وـلـوـ خـرـجـ نـاسـيـاـ. الجـوابـ لـاـنـ خـرـوجـ مـنـ مـجـلسـ

العقد مفارقة مجلس العقد سبب في لزومه. والسبب حكم وضعی او حکم تکلیفی. وضعی - 00:43:19  
والاحکام الوضعیة لا ينظر فيها الى النسیان والجهل. النظر الى النسیان والجان انما يكون في هتعمل ایه؟ التکلیفیة. فمتنی ما حصلت المفارقة سواء كان ناسیا او ذاکرا. سواء كان عالما - 00:43:49

او جاهلا سقط حقه. ولذلك لو قال مثلا انا آآ لا اعلم ان عندي خیار. خرجت وعدت وبعد ان خرجت قال لي الناس عندك حق الخیار فرجعت يقول يسقط حقك. حتى وان كنت جاهلا - 00:44:09

لذلك قال هنا وسقط خیار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما. ولو ناسیا او جاهلا. مع ان هذا اقوله من من نفسي يعني من عندي من کیسی انا. تمام - 00:44:29

في الجهل يمكن ان يناقش الامر. هذا معتمد المذهب لكن ممكن ان يناقش لأنهم قالوا في الشفعة ان حق الشفعة يثبت على الفور وعلى التراخي. على الفور. قالوا فلو كان صاحب الشفعة الذي - 00:44:49

يستحقها يجهل ان الشفعة ثابتة على الحوض وادعى انه كان جاھل فان حقه في شفعة يبقى مقتضى الكلام هناك انه لو ادعى هنا انه جاھل فان حقه في خیار المجلس يبقى. يمكن - 00:45:09

يقال هذا ويمكن ان يفرق بين البابین. واضح؟ قال هنا. وسقط خیار كل منهما بفارق بدل منهما او من احدهما ولو ناسیا او جاهلا عن مجلس العقد عرفا اي ان الظابط في التفرق ما هو؟ العرف. لماذا؟ لأن القاعدة تقول انما جاء - 00:45:29

وليس له قيد في الشرع. وليس له قيد في اللغة فالمرجع فيه العرف. ما جاء وليس له قيد في الشرع وليس له قيد في اللغة. فالمرجع فيه ماذا؟ العرفي. مرة - 00:45:59

مثال لهذه القاعدة مر معنا مثال لهذه القاعدة في درس فتح المعین. شيء قلنا لم يأت له ضابط في الشرع ولم يأتي له ضابط في اللغة فالمرجع فيه العرف ها؟ ارفع الصوت. القبض لم يأتي فيه ضابط شرعی - 00:46:19

شرعنا ولم يأت به ضابط لغة فالمرجع فيه العرف. ومن امثلة ذلك الحرز. حرز السرقة. فالماء الذي تقطع فيه اليد هو ما كان في حرز مثله. ما ضابط الحرز؟ لم يضبط شرعا؟ ولم يضبط لغة فالمرجع فيه ماذا - 00:46:49

العرف. اذا كل ما جاء وليس له ضابط في الشرع. وليس له ضابط في اللغة فالمرجع فيه ماذا فالمرجع فيه العرف. قال هنا فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد اي يكون العقد - 00:47:09

لازما بحصول تلك الفرقة. وما لا فلا. ايش معنی وما لا فلا؟ اي وما لا يعده الناس فرقة فلا يلزم به العقد. اتضحك يا شیوخ؟ ثم ضرب لك امثلة. قال فان كانوا من هو من - 00:47:29

البائع والمشتری. فان كانوا في دار صغیرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها الدار الصغیرة اليوم مثل ما تقول غرفة. غرفة في البيت يعني. واضح؟ فان كان في دار صغیرة قال فالفرقة بان يخرج احدهما منها. لو واحد خرج الى الدکان مثلا او خرج يجيب - 00:47:49

سائللا واضح؟ فقد انتهي الخیار. او في دار كبيرة. دار فيها عدة غرف مثلا هنا مجلس الضیافۃ. هنا مثلا صالح هناك المطبخ هناك مثلا آآ غرفة النوم فهو خرج تم العقد في مجلس الضیافۃ. فخرج من مجلس الضیافۃ الى المطبخ - 00:48:19

واضح؟ انتهي الخیار. ولذلك قال الفقهاء رحمة الله كأن يخرج من صحن الدار الى صفتها واضح؟ يعني من جزء من الدار الى جزء اخر. اي تقول اليوم من غرفة الى غرفة اخرى. مثلا من غرفة الضیافۃ الى غرفة المعيشة - 00:48:49

او الى غرفتي الطعام او الى غرفة النوم او الى غرفة المکتبة. قال هنا فان كان في دار صغیرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها. او في كبيرة. فبان ينتقل احدهما الى - 00:49:09

بيت من بيته او كان في الصحراء. او كانوا في السوق. كيف يكون التفرق قال فبأن يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا. واضح؟ بان يولي احدهما بقره تم التعاقد بينهما في الصحراء تم التعاقد بينهما في السوق فاحدهما يولي الآخر ظهره - 00:49:29  
ويمشي قليلا. كم قليلا؟ ثلاث خطوات. واضح؟ يمشي ثلاث خطوات صار العقد لازما بعد ذلك اذا عاد لا فسق حينئذ لأن الفرقة قد

حصلت قال او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا وان سمع الخطاب. حتى وان كان هذا اذا - [00:49:59](#)  
اتكلم فان الآخر يسمعه. او اذا تكلم الاول فان الآخر يسمعه. اي بمعنى اخر حتى وان كانت المسافة بينهما قريبة. ما دام انه قد حصل  
انه فارقه لخطوات فان الفرقه - [00:50:29](#)

جعلت العقد لازما وانتهى خيار المجلس. اتضح يا شيخ ولا لا؟ جميل. نعيد قراءة هذه الفقرة لأن انها مهمة. قال وسقط خيار كل منهما  
بفرقة بدن منهما او من احدهما ولو ناسيا او جاهلا. عن مجلس - [00:50:49](#)

عقد عرفاً فما يعدد الناس فرقة يلزم به العقد. وما لا فلا. فان كان في دار صغير فالفرقه بان يخرج احدهما منها او في كبيرة فبان  
ينتقل احدهما الى بيت من بيتهما. المقصود بيت يعني الغرفة حجة - [00:51:09](#)

من اجرها. تمام؟ او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا. وان سمع وان سمع الخطاب جميل. ولذلك قال  
فقهاءنا الشافعية انتبه معي. قال فقهاؤنا الشافعی رحمهم الله تعالى - [00:51:29](#)

او رحمهم الله تعالى اذا تبايعا حال كونهما متباعدين. نفترض هذا هنا في جبل وهذا هنا في جبل اخر. بينهما وادي. فهذا ينادي من هنا  
صاعا من بر بدينار. ذاك يرد عليه من هنا. قبلت - [00:51:49](#)

البيع واضح ولا لا؟ قال فقهاء الشافعية ينتهي الخيار بمفارقة واحد منهما كانه ولو كان يتجه الى الآخر. لو فارق مكانه حتى ولو كان  
يتجه الى الآخر انتهى الخيار. اذا لاحظ معي ان المعترض عندهم مفارقة مفارقة موضع العقد مكان العقد - [00:52:19](#)

وبالتالي المناطق في خيار المجلس هو الموضع. وليس الموضع هو الموضع وليس ايش؟ الموضع. ما معنى وليس الموضع؟ بمعنى  
اخر. لو تم العقد بين زيت وعمرو فقال له بعترك هذه السيارة بالف دينار قال قبلت البيع. وبقي في المجلس يتتحدثان في - [00:52:49](#)  
في امور الاقتصاد في امور طلب العلم في انشاء معهد جديد. تمام؟ في امور الزواج مثلا في امور السياسة وكرة القدم واستمر  
الحديث بنهاية سبع ساعات. فالخيار لا زال موجودا. مع ان الموضع تغير - [00:53:19](#)

لكن الموضع ثابت. مناطق بقاء الخيار الموضع او الموضع الموضع اذا الخيار لا زال باقيا. اذا النظر الى مفارقة الموضع. وليس الله م  
طبة ايش؟ الموضع. اتضح شيوخ ولا لا؟ احفظ هذا جيدا لاننا سنفرغ عليه بعد قليل. قال فقهاء - [00:53:39](#)

رحمهم الله ولو كان البيع بالمكاتبنة. فهذا كتب كتابا كتب رسالة باسم الرحمن الرحيم. سلام الله عليكم يا فلان بن فلان. فاني قد بعترك  
سيارتني بالف دينار تمام؟ ثم ارسل الكتاب الى عمرو. فوصل الكتاب الى عمرو. وكتب عمرو قبلته - [00:54:09](#)

متى ينتهي الخيار بالنسبة لعمرو؟ قال الشافعية ينتهي الخيار بالنسبة لعمرو اذا فارق عمرو المجلس الذي وصل فيه الكتاب اليه. يعني  
لو عمرو مثلا من قال قبلته ولا زال في المجلس تمام؟ ثم - [00:54:39](#)

قال فسخت يجوز له الفسخ. لكن لو قال قبلت او كتب قبلت ثم خرج وعاد ليس له الفسخ اذا متى ينتهي خيار المكتوب اليه؟ الذي  
هو من؟ القابل. متى ينتهي؟ اذا فارق المجلس - [00:55:05](#)

الذى وصلت الرسالة اليه فيه. اتضح وهذا تدقيق من او مبني عند الشافعية على ان المناطق هو ايش؟ المكان. الموضع. اتضح هذا  
يشوف طيب ازيدكم مثلا ثالثا. قلت لكم تم العقد بين زيد وعمرو. فقال - [00:55:25](#)

زيد بعترك هذه السيارة بالف دينار قال عمر قبلته. وهم في المجلس. فمات زيد رحمه الله وعند زيد ابن فوصل الخبر الى ابن زيد وابن  
زيد في المسجد هنا. واضح؟ وصل القمر الى ابن زيد ان اباك بعد ان عقد العقد مات في مجلس العقد - [00:55:55](#)

قلنا قبل قليل ان الخيار ينتقل الى من؟ الى الوارث. متى ينتهي خيار الوارث اذا فارق المجلس الذي حصل فيه العلم بموت مورثه.  
فهمت علي ولا اذا فارق المجلس الذي حصل فيه العلم بموت مورثه. بناء على هذا لو خرج من المسجد مثلا - [00:56:25](#)

انتهى الخيار. هذا مبني ايضا عند الشافعية على ماذا؟ على ان الخيار موصعي اي المناطق فيه مفارقة الموضع. لا الموضع. ارجو ان  
يكون هذا واظحا لكم. اذا تقرر ما هذا؟ الان في المعاملات المعاصرة. نذكر سورتين. الصورة الاولى قد يكون - [00:56:55](#)

البيع بارسال قسيمة اي عقد مكتوب مثال ذلك انا اريد ان اشتري من الشركة الفلاحية بعض الاجهزه فاتوا واقدم الطلب عندي استماره  
اكتتب البيانات باسم الكمية مواصفات غير ذلك ثم ضعوا التوقيع. جيد ثم تصل ارسل بهذه الرسالة الى - [00:57:25](#)

الموظف المسؤول في قسم المبيعات متى ينتهي خياره؟ بناء على ما تقرر متى ينتهي لما جاءت الورقة الى موظف المبيعات كتب قبلت العقد او موافق على هذا العقد ينتهي خياره اذا فارق المجلس الذي وصلت الرسالة اليه فيه - 00:57:55

اذا فارق ذلك المجلس فقد انتهى حقه في الخيار. هذه صورة اخرى معاصرة اذا تم البيع عن طريق وسائل التواصل الالكتروني. مثال عبر الزوم عبر الواتساب عبر جوجل ميت الى اخره. متى ينتهي الخيار؟ على كلام الشافعية - 00:58:25  
نفترض مثلا عندنا لقاء بالزوم يستمر ساعتين. في اول اللقاء تم عقد بيع بين وبين الاستاذ احسان في اول اللقاء وتم عقد البيع ثم تكلمنا في درس علمي كنا نشرح الزيد واستمر درس الزيد ساعتين - 00:58:55

هل نقول ان الخيار ما زال مستمرا او انه انتهى بانتهاء الموضوع على انقلاب الشافعية ما دام ان كل واحد منا في موضعه فان حقه في الخيار لا زال قائما. فان غادر واحد منا الموضوع مع الاستاذ احسان احتاج ان يشرب القهوة - 00:59:20

فقام من مكانه وذهب الى مطبخ بيته وشرب القهوة او اخذ القهوة وعاد. انتهى الخيار. فهمتم انا مثلا احتجت اكرمكم الله ان ادخل بيت الحاجة فقمت وذهبت الى بيت الحاجة مثلا انتهى حقي في الخيار - 00:59:50

واضح؟ بناء على ان الخيار ايش؟ موضع لا موضع. هذا الذي او هذا الذي ينبغي ان يكون على مقتضى كلام فقهائنا الشافعي رحهم الله تعالى. وقال بعض المعاصرین ان الخيار في هذه الصورة يكون موضوعيا لا موضعيا. بمعنى اخر لو كان الكلام حول العقد - 01:00:10

ثم انتهينا وتكلمنا في موضوع اخر او في موضوع اخر في قضية اخر تمام فان الخيار ينتهي وان كان كل واحد منا لم يفارق المجلس. وهذا يقرره جماعة من المعاصرین. لكن اكرر - 01:00:40

مرة اخرى الذي ينبغي تقريره وفقا على مقتضى كلام فقهائنا الشافعية هو الاول وان الخيار باق ما دام كل واحد من المتعاقدين في موضعه والله اعلم. ولذلك قالوا لكم لو كان مثلا - 01:01:00

متبعدين كان يكونا هذا على رأس جبل وهذا على رأس جبل وتم عقد البيع بينهما فان الخيار باق ما دام فكل واحد منهمما في موضعه. فاذا مشى كل واحد منها عن موضعه ولو الى جهة اخر فقد - 01:01:20

انتهى حقهما في الخيار. اتصبح؟ ارجو ان يكون واضحا. ولذلك الشخص المسئولة فاقول ان البيع قد يتم اما بالطريقة المباشرة. بمعنى ان البيع والمشتري في مكان واحد. فحق الخيار ينتهي اما بالتحايل واما بالتفرق. واما ان يتم البيع بطريقة مكتابة. فاذا وصل الكتاب - 01:01:40

الى المكتوب اليه اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فان حقه في الخيار باق ما دام انه لم يفارق ذلك المجلس. فاذا فارق ذلك المجلس فقد انتهي حقه في الخيار. وهذه الصورة لا زالت موجودة اليوم - 01:02:10

الصورة الثالثة اذا كان الخيار يتم او اذا كان عقد البيع يتم بطريق وسائل التواصل المباشرة اي يتكلم مباشرة مع الطرف الآخر فان الخيار ينتهي وفق كلام الشافعية اذا حصل التفرق في الموضع. واضح؟ وقال بعض المعاصرین يكفي حصول التغير في - 01:02:30  
الموضع. واضح؟ هذا تلخيص المسألة. نفس الكلام هذا اذا كان العقد يتم بالهاتف فاذا تم العقد بالهاتف فان الخيار ينتهي بمفارقة الموضع. ايضا وضبط هذا بالموضع فيه قطع لباب النزاع. افضل من ضبطه بالموضع. لأن - 01:03:00

تغير الكلام من موضوع الى موضوع قد يكون احيانا لأن الامر الاول قد تم وقد يكون احيانا فقط استطراد وهم يريدون العودة الى موضوع البيع والشراء ولذلك اظن والله اعلم ان ضبط هذا بالموضع انساب من ضبطه بالموضوع والعلم - 01:03:30

عند الله عز وجل. ثم قال رحمة الله فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو قال مكتهما في محل يعني لو ان البائع والمشتري في مكان واحد وتم البيع بينهما - 01:03:50

واستمر بقاوهما في ذلك المحل. اياما بل اشهرها فان خيارهما باق اذا خيار المجلس ليس له مدة محددة من قبل الشرع. بل هو باق ما بقي المتعاقدان في مجلس العقد. قال رحمة الله فيبقى قيام المجلس ما لم يتفرقا. ولو طال وقتهم - 01:04:10  
بلغ سنين او تماشى منازل. يعني تم العقد بينهما مثلا وهم مسافران. على ظهر الخيل او الابل ومشيا. تماشيا معا مسافات طويلة.

منازل يعني مسافات تمام؟ فان حقهما في الخيار لا زال باقيا. بعد ان بين لك ما الذي ينتهي به خيار - [01:04:40](#)  
سيبيين الان ما الذي لا ينتهي به خيار المجلس؟ فقال ولا يسقط بموت احدهما اي لا يسقط خيار المجلس بميته حديما وهذا ذكره لكم. فينتقل الخيار للوارث المتأهل. للوارث هذا واضح - [01:05:10](#)

ما معنى المتأهل؟ صاحب الاهلية. صاحب اهلية التصرف. بان يكون بالغا عاقلا رشيدا بان يكون بالغا عاقلا رشيدا. طيب قال رحمة الله تعالى ولا يسقط بموت احدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل. طيب متى ينتهي خيار الوارث - [01:05:30](#)  
قلنا اذا فارق المجلس الذي بلغه فيه موت مورثه. ينتهي ينتهي قيامه جيد قال رحمة الله وخلف الان هذه مسألة جديدة. الاختلاف بين العاقدين في المجلس واحد منها يقول انتبه. واحد منها يقول تفرقنا. والآخر يقول لا لا ما تفرقنا. واحد - [01:06:00](#)  
يدعى الفرقة الذي يريد ماذا؟ الذي يدعى الفرقة يريد اللزوم والآخر يقول لا لا ما زلنا معا ما هذا يريد ايش؟ استمرار الخيار. واضح؟ ما الحكم؟ قال هنا وخلف نافلة - [01:06:30](#)

اي فرقة او فسخ قبلها. الصورة الثانية تفرق. واحد منها يقول نحن تفرقنا نعم لكن قبل الفرقة فسختمو. والآخر يقول لا. نحن تفرقنا لكنك لم تفسخ واضح؟ من يصدق منهم؟ قال يصدق ناف الفرقة. واحد ويصدق ناف الفسخ. اثنين - [01:06:50](#)  
قال وخلف نافي فرقة او نافي فسخ قبلها اي قبل الفرقة اي قبل الفرقة ولذلك قال بان جاء معا جاء الى ان جاء ها جاء الى القاضي لنفترض مثلا استاذ رزق الدار واستاذ احمد. بائع ومشتري. جاء اليانا القاضي. تمام - [01:07:20](#)  
استاذ رزق الدار واستاذ احمد. حصل بينهما خلاف. ما هذا الخلاف استدرجت يقول حصلت الفرقة بيننا. استاذ احمد يقول لم تحصل. اذا استاذ رضا يريد ماذا ان العقد لازم. استاذ احمد يريد ان حقه في الخيار ما زال مستمرا. قال بان جاء معا - [01:07:50](#)  
جاء الى اين؟ الى القاضي وادعى احدهما فرقة الذي هو الاستاذ رزق وانكرها الآخر اي الآخر قال له ما افترقنا نحن الان عقدناه وجينا اليك مباشرة ما افترقنا. وهذا يقول بلى افترقنا. تمام؟ قال - [01:08:20](#)

ذكرها الآخر ليسخ. تمام؟ وانكر الآخر اي انكر الآخر ايش؟ الفرقة. ما الذي الفرقة بالمثال لماذا انكر الفرقة؟ لانه يريد الفسخ اي ان حقه في الخيار ما زال موجودا قال او اتفقا عليها هذه الصورة الثانية او اتفقا عليها على ماذا اتفقا ان الفرقة حصلت - [01:08:40](#)  
دعا احدهما فسخا قبلها. قال نحن قبل ان نفترق حصل الفسخ. وانكر الآخر؟ قال لا نحن افترقنا ولم يحصل فسخ قبلها. قال فيصدق النافي النافل لماذا؟ النافي للفرقة في السنة الاولى والنافي للفسخ في المسألة الثانية. قال فيصدق النافل لماذا يصدق النافي - [01:09:10](#)

لم موافقته الاصل. ايش هو الاصل؟ الاصل عدم الفرقة. الاصل عدم الفسخ لأن القاعدة الفقهية تقول الاصل عدم. اذا الاصل عدم الفرقة واحد هذى في السورة الاولى. والاصل عدم الفسخ هذا في السورة الثانية. واضح يا شيوخ هذا؟ فان قال قائل ما الدليل - [01:09:40](#)  
على خيار المجلس؟ الجواب؟ الدليل احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم منها قوله في حديث ابن عمر كما في الصحيحين  
البيعان بالخيار. ما لم يتفرق. في بعض الروايات - [01:10:10](#)

ما لم يقل احدهما لصاحب اختار. ما لم يقل احدهما لصاحب اختار. هذه الاحاديث اخذ بها الشافعية والحنابلة كما قلت لكم. والامام ما لك اخرجها في الموطأ. واضح لكنه لم يقل بها. بل فسر التفرق بالتفرق بالاقوال. فقال الامام ما لك - [01:10:30](#)  
اذا قال الاول بعتك هذا الكتاب بالف مثلا. قال الآخر قبلت فقد انتهى الكلام ولزم العقد واضح؟ سواء كان في المجلس او لا ما لنا؟ ما لنا علاقة به غير مؤثر. اذا فسر - [01:11:00](#)

الامام ما لك التفرق بالتفرق بايه؟ بالقول وليس التفرق بالبدن. الشافعية والحنابلة فسروا التفرق بالتفرق بالبدن. وهذا هو الاصل اي هو الحقيقة. الحقيقة ان التفرق يحمل على تفرق لا على تفرق الاقوال. ولذلك كلام الشافعية والحنابلة اقرب الى الحمل على المعنى الحقيقي - [01:11:20](#)

منه على الحمل على المعنى المجازي. والقاعدة ان الاية او الحديث اذا امكن حملها على معنى حقيقي او على معنى مجازي فالاصل انها تعمل على المعنى الحقيقي للمجازي. اتضح والمالكي طبعا قالوا ان التفرق قد يطلق على التفرق بالاقوال لا بالبدن. بدليل قول

عزوجل وما تفرق اهل الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة. ما تفرق تفرقوا او تفرقوا بارائهم ومعتقداتهم. الاراء والمعتقدات. صح ؟ في الحديث المشهور المقصود شرع متداول تمام افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وافتقرت النصارى على اثنين وسبعين -

01:12:20

فرقة وافتقرت امتی على ثلاث وسبعين فرقة. ما الافتراق هنا ؟ افتراق بالبدن او بالمعتقدات والاراء بالمعتقدات والاراء اذا قال المالكية ايضا هذا الحديث يحمل على ذلك. واضح ؟ لكن هذا يرده امران -

01:12:50

الامر الاول كما قلت لكم ان الحقيقة في التفرق هو التفرق بالبدن. الامر الثاني فعل الصحابي فان راوي الحديث وهو عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان اذا تم عقد البيع بينه وبين شخص اخر -

01:13:10

واعجبه الشيء الذي اشتراه فانه يمشي خطوات. حتى ينتهي الخيار ثم يعود مرة اخرى وهذا اخرجه الامام البخاري رحمه الله تعالى فيه صحيحه. واضح ؟ فتفسير الصحابي يقوى ان المراد هنا التفرق بالبدن. ولذلك قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوۃ الزبد -

01:13:30

والبيعان بالخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن. اذا نكون بهذا انتهينا من النوع الاول من انواع الخيار. النوع الثاني خيار الشرح ناخذه الان. قال رحمه الله تعالى ويجوز لهم -

01:14:00

اي من عاقدين. شرط خيار لها او لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس. فانتبه معنی. قلت لكم فيما سبق. في ماذا يثبت خيار المجلس ؟ الجواب يثبت بالظابط المكتوب امامكم على السبورة. يثبت في كل معاوضة -

01:14:20

واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهني ولا جرد مجرى الرخص صح ؟ صح ؟ طيب خيار الشرط في ماذا يثبت ؟ القاعدة كالتالي كل ما ثبت فيه اول مجلس ثبت فيه خيار الشرع. الا امرين. قاعدة كل ما -

01:14:50

ثبت فيه خيار المجلس ثبت فيه خيار الشرط الا امرين. استثناهما مرة اخرى كل ما ثبت فيه خيار مجلس ثبت فيه خيار الشرق الا امرين. الامر الاول ما هو ما يشترط فيه التقابل الذي يشترط فيه التقابض يثبت فيه خيار المجلس. لكن لا يثبت فيه خيار الشرط -

01:15:20

مثل ماذا ؟ الذي يشترط فيه التقابض مثل السلام. مثل ربويات. ولذلك ايش قال في الزبد قال في صفوۃ الزبد ويشرط الخيار في غير السلام. لماذا في غير السلام ؟ لأن السلام لا بد -

01:15:50

من قبض رأس المال في مجلس العقد. وكذلك في غير الربوية. ويشرط الخيار في غير السلام ثلاثة او دون من حين من حين تم. الامر الثاني مسألة في العتق. وذلك اذا اشتري المشتري من يعتقد عليه -

01:16:10

ومن الذي يعتقد عليه ؟ اذا اشتري اصله او اشتري فرعه فان خيار المجلس يثبت لكن خيار الشرط لا يثبت. واضح ؟ ولذلك قال هنا ويجوز لهم اي للعقد. شرط خيار لها او باحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا سيذكر استثنائي -

01:16:30

فيما يعتقد فيه المبيع. فلا يجوز شرطه اي شرط الخيار للمشتري للمنافاة لماذا ؟ لأن المشتري اذا اشترط الخيار له وهذه قاعدة اذا اشترط المشتري الخيار له اصبح مالكا اذا اشترط المشتري الخيار له اصبح مالكا. طيب هنا سيشتري اباه. هو سيشتري ولدہ. طيب اذا -

01:17:00

كان مالكا لازم الملك ان يعتقد عليه. وكون الخيار موجودا ينافي العتق لانه لا يمكن ان تعتقد مع وجود ماذا ؟ مع وجود الخيار. فقالوا هنا هذا مستثنى اذا اذا اشتري المشتري من يعتقد عليه وشرط الخيار لنفسه نقول هنا لا يثبت خيار الشرط -

01:17:30

تمام ؟ قال فيما يعتقد فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتري للمنافاة. وفي ربوى هذا اخذناه لماذا ؟ لأن الربوي يشترط فيه ماذا ؟ التقابض. اذا كل ما يشترط فيه التقابض لا يصح فيه خيار الشرع. قال وفي ربوى وسلم فلا يجوز شرطه فيهما. لا يجوز شرطه -

01:18:00

شرط ماذا ؟ قياد الشرط يعني لا يجوز شرطه اي شرط الخيار فيهما اي فيهما يعتقد فيه المبيع وفي ربوى وسلم. تمام ؟ ويتحمل فلا

يجوز شرطه فيها اي في الربوي والسلام. لاشتراك القبض فيها - 01:18:30

نعم هذا المراد فلا يجوز شرطه فيها اي في الربوي والسلام لاحد لاشتراك القبض فيها في لاحظ معي في الربوي والسلام لا يشترط او لا يجوز اشتراك الخيار للبائع ولا للمشتري. مرة اخرى - 01:18:50

في الربوي والسلام لا يجوز اشتراك الخيار للبائع ولا للمشتري. لكن فيما يعتقد عليه لا يجوز اشتراك الخيار للمشتري فقط. اما البيع يجوز. فهمت؟ ولذلك قال نعید العبرة الا فيما يعتقد فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشترٌ فقط. طيب فان اشتراك الخيار للبائع -

01:19:10

او اشتراك الخيار لها صحة. قالوا وفي ربوبي وسلم فلا يجوز شرطه اي الخيار في فيها اي في الربوي والسلام لاحد لا البائع ولا المشتري. لاشتراك القبض فيها في المجلس - 01:19:40

تبه معى. يمكن ان الخيار في الشر يكون للعقددين هذى السورة الاولى ويمكن ان يكون واحداً منها. هذه السورة الثانية. ويمكن اشتراك الخيار لاجنبي عنهم هذى الصورة الثالثة. كم صارت السور؟ ثلاثة سور. مرة اخرى. السورة الاولى - 01:20:00

لو قلت هذا زيد قال بعتك السيارة بالف دينار. بشرط ان الخيار لي مدة يومين. قال عمرو قبلت البيعة بشرط ان الخيار لي واحداً هذا يصح. كل واحد منها اشتراك الخيار لنفسه. ولاحظ معي في المثال ان المدة - 01:20:30

لا يشترط التساوى فيها. فيمكن ان هذا يشترط الخيار ثلاثة وهذا يومين. هذا ثلاثة وهذا يوم هذا يشترط الخيار يومين هذا لا يشترط الخيار اصلاً. كل ذلك ممكن. هذه السورة الاولى. الصورة الثانية قال البائع - 01:21:00

بعتك هذه السيارة بالف دينار؟ قال المشتري قبلت بشرط ان الخيار لي يومين فالمشتري هنا اشتراك الخيار لكن البائع لم يشترط جيد. طيب. الصورة الثالثة قال البائع بعتك هذه السيارة بالف - 01:21:20

بدينار قال المشتري قبلت البيعة. واشترط الخيار لفلان نفترض ان فلان هذا خبير بالسيارات. فهو يشترط الخيار له. مثلاً مؤسسة ما ت يريد ان تشتري على سبيل المثال اجهزة تكييف اجهزة كهربائية فووجدت شركة تبيع هذه الاجهزه لكن هذه المؤسسة ليس عندها الخبرة فقالت - 01:21:40

لكتنا نشتراك الخيار للمهندس فلان. صاحب الخبرة. ممكن او لا؟ يصح او لا يصح؟ يصح مع ان هذا المهندس اجنبي. ما معنى اجنبي؟ يعني ليس هو احد الطرفين. ليس هو ببائع ولا بمشتري. يصح - 01:22:10

يصلح لك التنبه. اذا اشتراك الخيار الاجنبي فان هذا الاجنبي لا يلزمها مراعاة مصلحتك. اذا اجاز العقد فالعقد صحيح تمام وان كنت لا تريده لانك ملكته حق الخيار. فيصبح اجازته للعقد او فسخه للعقد - 01:22:30

مؤثر واضح؟ سواء كنت تحب ذلك او تكره ذلك. واحد اثنين اذا اشتراك الخيار اجنبي صار الحق في الخيار له. فليس لك ان تعزله. فهمت ولا لا؟ يعني جبت الاجنبي من اجل ان ينظر بعدين ما اعجبك تصرفه ما اعجبك كلامه ولا شيء قلت خلاص انا لا اريدك لا اريده ما ينفع ما اريده هذا - 01:23:00

ليس التوكيل هذا ليس وكيل لك. تعزله متى شئت. انت ملكته الحق في الخيار، وبالتالي لا ينزع بالعزل. فهمت؟ جيد. اذا تقرر هذا اذا

مات هذا الاجنبي الذي اشتراك له الخيار فان الحق في الخيار يعود اليه. انت الذي اشتراك له الخيار. هذا كله طبعاً - 01:23:30

لم يذكره بارك الله فيكم هنا. تبقى مسألة ايضاً ممكن نذكرها وهذه اسئلة قد تحتاجها في مؤسساتنا نفترض ان هذه المؤسسة تمام

ارادت ان تشتري شيئاً ما من الاجهزه فارسلت الوكيل هذا وكيل للمؤسسة وليس هو الشاري لنفسه هو وكيل للمؤسسة. هذا الوكيل -

01:24:00

هل يصح له ان يشترط الخيار او لا يصح؟ واضح؟ هل يصح للوكيل ان يشترط الخيار او لا يصح؟ قال العلماء الوكيل ليس له ان يشترط الخيار الاجنبي. انما يشترط الخيار للموكل فقط - 01:24:30

او لنفسه لكن ليس له ان يشترط الخيار ليس له ان يشترط بالخيار الاجنبي الا اذا اذن له الموكل يعني قالت له المؤسسة اذهب واشتري لنا جهاز كذا وجهاز كذا وجهاز كذا فلما جاء ربما - 01:24:50

لم يوجد نفس الموصفات لم يوجد نفس الشركة فاشترى من شركة اخرى قالت له المؤسسة واشترط الخيار للمهندس فلان بن فلان.

فهنا لهذا الشخص ان يشترط الخيار لمن؟ لمن اذن له - 01:25:10

موكل ان يشترط له الخيار. اذا وكيل المؤسسة مثلا ليس له ان يشترط الخيار الاجنبي الا باذن الموكل لكن له ان يشترط الخيار للمؤسسة التي وكلته او للموكل سواء كان مؤسسا او غيرها وله ان يشترط الخيار لنفسه - 01:25:30

ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. طبعا هذا ما ذكره المصنف لكن اضفناه ربما للحاجة اليه. قال رحمة الله تعالى ثلاثة قوله ثلاثة ايام يتعلق بماذا؟ شوف ايش قال هنا ويجوز لهما اي للعاقدين شرط خيار ثلاث - 01:25:50

ثلاثة ايام اذا هذا يتعلق بالكلام السابق. واضح؟ قال ثلاثة ايام من اين جاء التقىيم؟ بالثلاث. اولا نقول دليل خيال الشرط ما رواه ابن حبان ورواه بعض اهل السنن من حديث عبدالله ابن - 01:26:10

عمر رضي الله عنهم ان رجلا من الانصار وذكروا ان اسمه حبان بن منقذ من عمرو الانصاري. حبان بفتح الحاء. بن منقذ بن عمرو الانصاري. صحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم احد وما بعدها. هذا الصحابي كان يخدع في البيع والشراء. اذا ذهب الى السوق - 01:26:30

او يبيع خدع ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فعلمته النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتري شيئا ان لا خلابة بكسر الخاء. وفتح اللام بلا تجديد لا خلابة. اي لا خديعة. لا - 01:27:00

غضب واضح؟ قال له النبي عليه الصلاة والسلام في رواية عند البيهقي بساند حسن فاذا ابتعت شيئا وقلت لا خلاف فلك الخيار ثلاث ليال. من هنا جاء التقىيم. واضح؟ فلك الخيار كم؟ ثلاث - 01:27:20

ليان مذهب الشافعية ينتبه معي. مذهب الشافعية والحنفية ان مدة الخيار ثلاثة ايام من اين اتوا بهذا؟ من هذه الرواية. هذا مذهب من؟ الشافعية والحنفية. جميل مذهب المالكية ان مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع. فاذا كان المبيع عقارا مثلا - 01:27:40

فان مدة الخيار تمتد الى ست وثلاثين يوما او الى شهر. يعني مثلا تشتري ايش؟ تشتري دارا. قالوا ان الدعم تحتاج ان تعرف السك الشوارع التي توصلك اليها والجيران الذين يحيطون بك فاحتاجنا - 01:28:10

ان تكون مدة الخيار فيها اطول فقدرتك بنحو ست وثلاثين يوما عند المالكية. اذا هم نظروا الى المبيع فكل نوع من انواع المبيع جعلوا له مدة تناسب ذلك النوع. مذهب الحنابلة اوسع من هذا - 01:28:30

قالوا ان غياب الشرط يجوز ولو مدة طويلة. ولو لشهر. واضح؟ يجوز ولو لشهر الشافعية والحنفية تقيدوا بما جاء في الرواية. ولذلك قال هنا ثلاثة ايام. طبعا ثلاثة ايام للحديث فاقل - 01:28:50

ما دليل القليل؟ يعني يوم يومين ساعة ساعتين ما الدليل؟ ها؟ ما الدليل ها؟ قياس قياس الاولى اذا صح ان يكون مدة الخيار ثلاثة ايام فان ما دون الايام الثلاث من باب - 01:29:10

اولى ان تصح مدة الخيار فيها. قال ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق. كيف يعني اطلق؟ قال مثلا قال بعтик هذا الكتاب بالف دينار قال قبلت واشترطت الخيار. ايوة تشرط - 01:29:30

كم؟ اطلع واضح؟ يبطل البيع. انظر يبطل ماذا؟ البيع. لا نقول يبطل الشر. يبطل البيع قال بخلاف ما لو اطلق السورة الاولى السورة الثانية او اكثر من ثلاثة ايام كان قال مثلا - 01:29:50

واشترط الخيار ثلاثة ايام وسبعين ساعات. يبطل البيع. تمام قال فان زاد عليها لم يصح العقد. ولذلك العلماء قالوا ان الشروط خمسة. الشرط الاول يذكر المدة يعني لا يطلق لو قال اشترطت الخيار ولم يذكر المدة لا يصح العقل. الشرط الثاني - 01:30:10

ان تكون المدة متصلة بالعقد. بمعنى لو قال اليوم نحن يوم الخميس. تمام؟ لو تم البيع اليوم وقال اشترطت الخيار ثلاثة ايام تبدأ من الجمعة. فهي ثلاثة ايام لكن لا تبدأ من العقد وانما - 01:30:40

بعد العقد هذا لا يصح. طيب لو انه اشترط الخيار ثلاثة ايام لكنها غير متولية. الشرط الثالث ان تكون الايام متولية. كيف يعني غير متولية؟ قال اشترطت الخيار ثلاثة ايام. اليوم الخميس قال يكون الخيار يوم الجمعة - 01:31:00

ويوم احد ويوم الثلاثاء. لا يصح. واضح ولا لا؟ طيب. لو انه ذكر المدة لكنها مجهولة. قال اشترطت الخيار الى ان يشفى زيد. ايضا لا يصح لابد ان تكون المدة معلومة - 01:31:20

ولابد ان تكون المدة ثلاثة ايام فاقل. هذه كم شروط؟ خمسة لابد من المدة واحد وكونها متصلة بالشرط اثنين وكونها متواالية ثلاثة وكونها معلومة اربعة وان تكون ثلاثة ايام فاقل. واضح؟ قال رحمة الله - 01:31:40

ثلاثة ثلاثة ايام في اقل بخلاف ما لو اطلق او اكثر من ثلاثة ايام فان زاد عليهاها لم يصح العقد ثم قال من حين الشرط للخيار سواء اشرط في - 01:32:00

عقد ام في مجلسه. بمعنى اخر من متى يبدأ الخيار؟ خيار الشر. يبدأ الشرط من حين شرطه وهنا احتمالان الاحتمال الاول ان خيار الشرط يشرط في العقد فاذا شرط في العقد فمن حين شرطه. والاحتمال الثاني ان خيار الشرط يشرط بعد انتهاء العقد لكن في - 01:32:20

اثناء المجلس ايضا يبدأ من حين الشرط. اذا هو يبدأ من حين الشرط سواء شرط الخيار في صلب العقد او شرط الخيار بعد العقد في مجلس العقد. اوضح يا شيخ ولا لا؟ قال هنا - 01:32:52

حين الشرط للخيار سواء اشرط في العقد ام في مجلسه. تأتي مسألة قال والملك هادي مسألة جديدة. والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتري. ثم ان كان لهم فموقوف. فان تم البيع بان انه - 01:33:12 مشترين من حين العقد والا فلبايع. ايش ممكن نضع عنوان لهذه المسألة؟ ماذا نضع ولها من عنوان عنوانها كالاتي ملك المبيع في مدة الخيار لمن الان تم العقد بين زيد وعمرو. فقال زيد بعنك هذه - 01:33:42

البقرة بالف دينار. قال عمرو قبلته. اذا من المشتري؟ عمرو او زيد مرة اخرى قال زيد بعنك هذه البقرة بالف دينار. تعجبتم. قال زيد بعنك هذه البقرة قال عمرو قبلت. واشترطت الخيار ثلاثة ايام. من المشتري - 01:34:12

عمرو من الذي اشترط الخيار؟ عمرو. في الايام الثلاثة البقرة ملك من هل هي ملك زيد ام البائع او هي ملك عمرو؟ واضح؟ البقرة ملك من اشترط الخيار عند الثالث احوال اما ان المشتري يشرط الخيار واما ان البائع يشرط الخيار - 01:34:42

بمعنى اخر الحالة الاولى اما ان المشتري وحده يشرط الخيار. الحالة الثانية اما ان البائع وحده يشرط القيام. الحالة الثالثة اما ان يشرط الخيار معا. جيد. قال اذا اشترط المشتري الخيار فالملك له. الصورة الاولى اذا اشترط البائع الخيار - 01:35:12 فالملك له. الصورة الثالثة اذا اشترطا الخيار فالملك موقوف لهم هذا حكم كل مسألة. ما الذي ينبغي على هذا؟ اعطيك فرع ينبغي على هذا. زيد هذا باع البقرة لعمرو. المشتري عمرو اشترط الخيار ثلاثة - 01:35:42

بعد ثلاثة ايام عندنا احتمالان اما ان عمرو يجيز البيع فاذا جاز البيع امضى العقد صارت البقرة ميكال لعمرو والحمد لله رب العالمين. بعد الايام الثلاثة يعني في اليوم الثالث عمرو - 01:36:12

البيع عمرو فسخ البيع. يرد لزيد ماذا؟ يرد لزيد البقرة. طيب البقرة هذى كان فيها لبن. منافع اللبن هذا ملك من؟ هل هو ملك بائع زيد او ملك المشتري. نحن حكمنا بالملكية في الايام الثلاثة لمن؟ للمشتري. اذا - 01:36:32

في الايام الثلاثة مملوك للمشتري في عمره. فهمت علي ولا لا؟ تأتي مسألة اخرى في الايام الثلاثة هذه طبعا لا تصوم تحتاج الى طعام. تحتاج الى علف. علفها في الايام الثلاثة على من - 01:37:02

اه على من له الملك الذي هو عمرو الذي هو المشتري. فهمت ثمرة المسألة. هذه ثمرة المسألة. اعكس زيد هذا باع البقرة لعمرو واشترط الخيار لنفسه. نفس الكلام البقرة ايش توابع البقرة؟ يعني منافعها. سواء المتصلة او المنفصلة. واضح؟ لمن؟ له - 01:37:22

اي للبائع الذي اشترط له الخيار. واضح؟ نفقتها في الايام الثلاثة على من؟ ايضا على البائع الصورة الثالثة كل واحد منها اشترط الخيار نقول ملك كل واحد موقوف. اي ان البائع ما زال - 01:37:52

زال يملك السلعة والمشتري ما زال يملك الايشه؟ الثمن. فاذا تم العقد انتقل ملكية الثمن من المشتري للبائع وملكية السلعة من البائع للمشتري واذا فسخ بقي كل واحد على اتضاح الشیوخ ولا لا؟ فهم؟ فهم؟ ولذلك انظر ماذا قال؟ اعيدوا قراءة العبارة - 01:38:12

قال رحمة الله والملك في المبيع مع توابعه ما معنى مع توابعه؟ اي مع فوائد سواء المتصلة او المنفصلة. المتصلة مثل مثلا اذا كان خروف نمى صوفه. تمام او مثلا المنفصلة مثل التمر في النخل هذا ينفصل مثل اللبن في الذرع الارض مثلا انبتت الى غير ذلك -

01:38:42

قال هنا والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن ينفرد بخيار من بايع ومشتري. اذا هاتان حالتان. اما ان ينفرد البائع بالخيار فالملك له. وانتبه معي. نحن قلنا - 01:39:12

باع البقرة لمن؟ لزيد واشترط البائع الخيار. البقرة في ايام الخيار مملوكة لمن لزيد البائع طيب والثمن؟ والثمن؟ لآخر. حيث حكمناه بملكية احد العوظيين للاول الثاني مملوك لآخر. فهمت علي ولا لا؟ مرة اخرى. زيد - 01:39:32

باع البقرة لعمرو. اذا عمرو المشتري. واشترط عمرو الخيار ثلاثة ايام. في الايام الثلاثة البقرة مملوكة لمن؟ لعمرو المشتري. الثمن مملوك لمن؟ آل زيد. حيث حكمت بملكية احد العوظيين للاول فانك تحكم بملكية العوز الثاني لآخر. فهمت علي ولا لا؟ جيد -

01:40:02

قال والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بايع ومشتري ثاني حالتان. الحالة الثالثة ايش؟ اذا اشترط الخيار. هنا لم يدقق في التعبير. هو ايش قال؟ ثم ان كان - 01:40:32

يعني ما يحتاج شغل ثم بل يقول فان كان هكذا فان كان يعني حالة ثلاثة. واضح؟ لو قال فان كان لهم كان اولى اي فان كان الخيار الذي هو خيار الشرط فان كان خيار الشرط لهم فموقوف - 01:40:52

ثم بين ايش معنى موقوف؟ قال فان تم البيع بان انه ايش انه؟ الضمير يعود على ماذا؟ بان المبيع مع توابعه. لمشترى من حين العقد. ها ان المبيع هذا معنى كونه موقوفا. ان تم نقول اذا - 01:41:12

نفترض هذا زيد وعمرو ربما المثال الاول لم يكن واضحها هذا زيد وعمرو زيد البقرة لعمرو. واشترط زيد الخيار ثلاثة ايام. واشترط عمرو الخيار ثلاثة ان تم البيع. نقول اذا تم البيع تبين ان البقرة مملوكة لعمرو من حين العقد. وبالتالي في الايام - 01:41:42

الثلاثة هذه نفقة البقرة عليك يا عمر. ومنافع البقرة كاللبن لك يا عمرو انتم عليا قال هنا فان تم البيع بان انه اي المبيع مع توابعه. لمشترى من متى من حين العقد والا ايش معنى والا؟ بان فسخ تمام؟ بان المبيع مع - 01:42:12

للبياع. ارجو ان يكون واضحها. تمام؟ قال بعد ذلك. ويحصل فاسكن. الان هذه جديدة. ايش نضع لها من عنوان؟ انفساخ الخيار. متى ينفسخ خيار الشر؟ متى ينتهي خيار الشر؟ قال - 01:42:42

يحصل فسخ للعقد في مدة الخيار. انتبه معي. يحتاج الى تركيز خلاص نحن في نهاية الدرس الان. باقي شوية بس تمام خيار الشرط ينتهي اما بالقول واما بالفعل اما بايشه؟ اما بالقول واما بالفعل. بالقول كان تقول مثلا فسخت - 01:43:02

واضح؟ او تقول مثلا استرجعت المبيع. انهيت العقد. كل هذه الاقوال تؤدي الى فزت العقل تعبر عن فسخ العقل. او انك تجيزه تقول مثلا اجزت العقد. امضيت العقد تمام؟ جيد. او بالفعل كيف بالفعل؟ مثلا زيد باع البقرة لعمرو بالف دينار - 01:43:32

واشترط زيد الخيار ثلاثة ايام. في اثناء الايام الثلاثة قام زيد ووهب هذه البقرة لسالم. هذا ايش؟ هذا ايش؟ هذا فسخ الاول لكن فسخ بالقول. لا بالفعل بالهبة. قام زيد مثلا وباع هذه - 01:44:02

البقرة لسالم واضح؟ هذا حصن بایش؟ بالفعل. مثال اخر. زيد باع بقرة لعمرو وعمرو اشترط الخيار ثلاثة ايام. ثم ان عمرا في هذه الايام الثلاثة باع البقرة لسعيد هذا فسخ لكنه بالقول وبالفعل ها بالفعل. اذا الفسخ قد يكون بالقول وقد يكون - 01:44:32

بالفعل هنا ذكر الامرین قال ويحصل فسخ العقد ويحصل فسخ للعقد في مدة بنحو فسخت البيعة. كاسترجعة المبيع. واجازة قوله واجازة معطوف على ايش مم ايوه تقدير الكلام ويحصل اجازة. تمام؟ ويحصل فسخ واجازة - 01:45:02

واجازة فيها ايش معنى فيها؟ الضمير في فيها يعود على ماذا؟ على مدة الخيار. اي ويحصل اجازة فيها اي في مدة الخيار. تمام؟ بنحو اجزت البيعة. كامضيته؟ امضيت البيعة؟ امضيت العقد - 01:45:32

يحصل الامضاء يحصل الاجازة. هذا الامر الاول هذا بالاقوال ممكن تضع واحد هنا اثنين قال التصرف في مدة الخيار. اي ويحصل

الفسق بالتصرف في مدة الخيار. زيد باع السيارة على عمرو واشترط عمرو الخيار ثلاثة أيام في الأيام الثلاثة عمرو المشتري الذي اشترط الخيار - 01:45:55

السيارة لسالم يقول تصرفك يا عمرو هذا اجازة للعقد. تمام؟ قال والتصرف في مدة الخيار ما انواع التصرف؟ لا سيدرك لك جملة من انواع التصرفات. شف ايش قال؟ والتصرف في مدة الخيار - 01:46:25

كيف يعني بوطء؟ يعني مثلاً زيد باع امة لعمرو جيد في مدة الخيار عمرو وطى الامة. يقول وطئك للامح امضاء للعقد اجازة للعقد. قال واعتقاق زيد باع عبداً وهنالك مدة خيار في مدة الخيار عمرو اعتق العبد. هذا امضاء للعقل - 01:46:45

واضح؟ قال وبيع زيد باع السيارة لعمرو في مدة العقد عمرو بعد السيارة او وهب السيارة هذا اجازة للعقد. قال واجارة ها واجارة زيد باع سيارة لعمرو في مدة الخيار عمرو اجر السيارة. هذا اجازة للعقد. طيب وتزويع - 01:47:25

زيد باع عبداً او باع امة لعمرو في مدة الخيار عمرو زود هذه هذا امضاء للعقد. واضح؟ قال والتصرف من مدة الخيار بوطء واعتقاق وبيع من بائع فنسخ. طبعاً انا الان هذا كله مثلتني المشتري. لأن المشتري كالبائع في هذا ولذلك قال من - 01:47:55

فسخ ومن مشتري اجازة للشراء. طب لو اردت ان تمثل البائع نفس الكلام؟ زيد بع امة لعمرو. ثم البائع وطى الامة. هذا فنسخ. زيد باع عبداً لعمرو ثم البائع زيد اعتق العبد. زيد باع بقرة لعمرو ثم البائع - 01:48:25

معها لغير عمرو. زيد مثلاً باع سيارة لعمرو ثم البائع اجرها لسالم. هذا يعد فنسخ اذا هذه التصرفات ان صدرت من البائع كانت مسخنة. وان صدرت من المشتري كانت اجازة وامضاء. ولذلك قال والتصرف في مدة الخيار بوطء واعتقاق وبيع - 01:48:55

اي거래 وتزويع من بائع فنسخ. ومن مجرت اجازة للشراء تأتي مسألته. هل هذا التصرف لو كان بالتوکيل؟ بمعنى زيد باع لعمرو سيارة. وهنالك مدة للخيار. فعمرو قال وكلتك يا سالم ان تبيعها - 01:49:25

هذه السيارة في مدة الخيار. هل بمجرد ان عمراً وكل شخصاً في البيع؟ ما في ما تم البيع لكن وكل واضح؟ هل بمجرد هذا التوكيد يقول ان هذا التصرف من عمرو - 01:49:55

المشتري اجازة او لو حصل التوكيل من البائع هل نقول ان هذا التوكيل الحاصل للبائع هل حصول التوكيل بمجرده يكون من جهة البائع فسخاً او من جهة المشتري امضاء واجازة او لا؟ تنتظرون في ذلك ان شاء الله؟ وتأتون به في الأسبوع القادم. والله اعلم وصل

اللهم - 01:50:15

وان اسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:50:45